

واطا وجمع الثقات كيلوا او موزونا ينقسم فطلب احدهما نصيبه
 لغيره شره لو استناعه سلم اليه وان غضيف الوديقه فلو جمع
 المصالحه بها وكذا مضاربه ومصارفها
احياء الموات وبه الارض المنكفة عن الاحتصاصات وملك
 مضمون فان كانت الموات لم يجر عليه ملكه له صر ولم يوجد فيه
 اشتغارة ملكه باحيا نصا وان ملكها من له حريمه او ملكه فان
 وجد او احد من ورثته لم تملكه باحيا وان علم ولم يعقب لم يملك
 ولا تعلم امام وان كان قد ملكه باحيا لم يترك حتى دثر وعاد موثقا
 لم يملك باحيا اذا كان المضمون وان علم ملكه لبعض غير مضمون فان
 احياه بدار حريمه واندرى كان ملكه اصيل يملكه مسلم باحيا
 وان كان اشترا ملكه فيه غير جاهلين كالميراث حتى ذهبت اثارها
 واندرى اثارها ملكه باحيا وكذا ان كان جاهليا قد مر او تروا
 او تروا جريانه الملك عليه ومن احيا ارضا ميتة فهي له مسلما
 كاخذ ارض ميتة الا الموات الحرم وعرفاته ولا يملك مسلم ما احياه من
 ارض كفار صولوا عليها نالهم ولنا الخراج ولا ما تروا من العاصم
 وتعلق بمساحة كطرقه وفنايه ومسيل ما به ومرعاه وتحتل به
 وحريمه ونحوه وملك ما لا يتصلق بمساحه ويجوز ان تملكه
 ولا يملك معادن ظاهرة وباطنه ظهرت كعديد ونحوه او لم تظهر
 ولا ما نضب ما وه ليس للامام اقطاعها وقيل يجوز اقطاع
 الباطنة وهو الظاهر واذا ملك احيا ملكه باق من المعادن
 الجاهلة الباطنة والظاهرة تبعا وان ظهر منه عين ما اوعدت

٦٠

جاز او خلا او شجر نحو ارضه ولا يملكه ما فضل من ما به لزومه
 بذله لهما لم يجره ان لم يهدت ما مباحا ولم يتصرف به ولم يترس بذله
 لزوم غيره ما لم يورثه بالرضول اوله فيه ما لسا نعتا فاعلشا
 فلا باس ان يهدت نصا وعنه لا فله بيعة كميل او وزنه معلوم
 لا مقدار محددة معلومة ولا بالربح والاجزافا قال القاضي وغيره
 وان تصرف عليه في الزرع قلت لو قيل بالسهة اذا كان مقدرا بمدة
 او بالربح ولم يحدد له ان يورثا واحيا ارضه ان يجرى حاجيا
 يمنع نفعها وان يجرى بها طمان كانت لا تزرع الا به او يحفر فيها
 بيرا او يفرس فيها شجر نصا او يمنع ما حرمت به عادية
 ويمنع القدر حريمه ذراعا وغيرها حريمه وعشرون من كل
 جانب فيها وحريمه عيني وقناة حريمه ما تروا في الارض لغا حريمه
 نهر من حاجتيه ما يحتاج اليه لخرج كرايته وطريقا وشاوي
 ونحوها وحريمه شجر قدر مداغصانها وارض لزوم ما نفعها
 لسقيها وربط دوابها وطرح سبوحا ونحوه وحريم دار من
 موات حولها مطرح شراجه وكنايسة وشجر وما ميزان وممر
 الى الباب والاجر من الارض حريمه ملكه ويصرفه كل منهم بحسب
 العادة ومن نجر مواتا بان حفره يورث ما وصل ما وصلها نصفا
 او سقي شجر مباحا واصلحه ولم يركبه ونحوه او اقطع له امام
 لم يملكه وهو حريمه ووارثته ومن يهد اليه فان لم يتم احياه
 وطالت المدة عرفا قيل له اما ان يهد له او يتركه ان جعل شجره
 للاحياء فان طلبه اثملة امه لشجره او ثلثه او اقل على ما اراد الحاكم

Copyrighting University